

س1 نسمي الرمز الذي يتخذهُ التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها :

- | | |
|-----|---------------------|
| (أ) | نماذج صناعية |
| (ب) | <u>علامة تجارية</u> |
| (ت) | رسوم تجارية |
| (ث) | براءة اختراع |
- 11م

س2 تقييد جميع العلامات التجارية ب :

- | | |
|-----|------------------------------|
| (أ) | مكتب السجل التجاري |
| (ب) | الغرفة التجارية والصناعية |
| (ت) | <u>سجل العلامات التجارية</u> |
| (ث) | المحكمة التجارية |
- 11م

س3 واحد من الآتي ليس من شروط العلامة التجارية :

- | | |
|-----|---|
| (أ) | أن يكون للعلامة طابع مميز |
| (ب) | أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر |
| (ت) | أن تكون العلامة التجارية مشروعه |
| (ث) | <u>أن تكون العلامة التجارية مقيدة</u> |
- 11م

س4 تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة :

- | | |
|-----|------------------|
| (أ) | خمس سنوات |
| (ب) | <u>عشر سنوات</u> |
| (ت) | ثلاث سنوات |
| (ث) | سبع سنوات |
- 11م (مالم يتم تجديدها)

س5 يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء :

- | | |
|-----|--|
| (أ) | الاسم التجاري والسمعة التجارية |
| (ب) | <u>الاسم التجاري والعلامة التجارية</u> |
| (ت) | السمعة التجارية والاتصال بالعملاء |
| (ث) | الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية |
- 11م

س6 نسمي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف :

- | | |
|-----|--------------------------|
| (أ) | منافسه ممنوعة |
| (ب) | منافسه غير ممنوعة |
| (ت) | منافسه مشروعه |
| (ث) | <u>منافسه غير مشروعه</u> |
- 12م

س7 واحد من الآتي ليس من صور المنافسة غير المشروعة :

- (أ) الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه
- (ب) رفع أسعار البيع م12
- (ت) الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة
- (ث) الاعتداء على العلامة التجارية

س8 يعد إيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها من قبيل :

- (أ) الاعتداء على العلامة التجارية
- (ب) وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة م12
- (ت) الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة
- (ث) تقليد طرق الإعلان

س9 تتكون الشركة من :

- (أ) شخص واحد
- (ب) خمسة أشخاص
- (ت) عشر أشخاص
- (ث) شخصان أو أكثر م13

س10 واحد من الآتي ليس من عيوب الإرادة :

- (أ) الإكراه
- (ب) الرضا (حسب فهمي) (هي الإكراه ، الغلط ، التدليس) م13
- (ت) الغلط
- (ث) الاستغلال

س11 القانون التجاري هو فرع من فروع :

- (أ) القانون الخاص م1
- (ب) القانون العام
- (ت) قانون الشركات
- (ث) قانون الأعمال

س12 ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص هما :

- (أ) رجال الأعمال
- (ب) التجار م1
- (ت) المستثمرون
- (ث) أشخاص القانون

س13 مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد حيث أن :

- (أ) معناها في القانون التجاري أضيق
- (ب) معناها في القانون التجاري أوسع م1 (حيث تضم الأنشطة الصناعية)
- (ت) معناها في الاقتصاد يتضمن البعد القانوني
- (ث) ولا واحد مما سبق

س14 مبررات وجود القانون التجاري :

- (أ) السرعة والثقة م1
- (ب) السرعة والتداول
- (ت) الثقة والتداول
- (ث) المضاربة والتداول

س15 لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء, تحتاج المعاملات التجارية إلى :

- (أ) السرعة
- (ب) المضاربة
- (ت) الثقة م1
- (ث) المقابلة

س16 يعتد القانون التجاري السعودي كأساس في تطبيق أحكامه على :

- (أ) صفه الشخص القائم بالعمل
- (ب) العمل التجاري م2
- (ت) على (أ) و (ب) معا
- (ث) واحد مما سبق

س17 واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني :

- (أ) قواعد الاختصاص القضائي
- (ب) قواعد الإثبات
- (ت) القواعد الخاصة بالالتزام التجاري
- (ث) قواعد الإدعاء م5

س18 واحد من الآتي ليست من النظريات التي قيلت للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني :

- (أ) نظرية المضاربة
- (ب) نظرية المقاوله
- (ت) نظرية الربح 2م
- (ث) نظرية التداول

س19 النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية ممارسه العمل وليس إلى العمل ذاته هي:

- (أ) نظرية المقاوله 2م
- (ب) النظرية الموضوعية
- (ت) نظرية المضاربة
- (ث) نظرية التداول

س20 " نظام المجلس التجاري " هو قانون مقتبس من :

- (أ) القانون الفرنسي
- (ب) القانون العثماني 2م (مقتبس من القانون العثماني الذي كان مقتبس من القانون الفرنسي)
- (ت) القانون الألماني
- (ث) القانون الإسباني

اسأل الله التوفيق لي ولكم

